الطبيعة القانونية لفيروس كورونا

إعداد الدكتور: عبد الله مقلد المريخي
المغرب

مقدمة:

شهد العالم أزمة وبائية حادة تمثلت في تفشي وباء فيروس كورونا، الذي تم الإعلان عن اكتشافه لأول مرة في مدينة "ووهان" الصينية خلال شهر دجنبر 2019، الأمر الذي أثر بشكل كبير على مختلف جوانب الحياة الاقتصادية والاجتماعية والصحة العامة للمواطنين.

وقد أعلنت المنظمة العالمية للصحة[1] بتاريخ 30 يناير 2020 أن عدد الإصابات في تزايد كبير، واعتبرت بتاريخ 11 مارس 2020 أن هذا الوباء هو جائحة عالمية وحادث استثنائي اجتاح مختلف دول العالم، ودعت إلى اتخاذ التدابير التي من شأنها الحد من استفحال هذا الوباء، ومن بينها إقرار حالة الطوارئ الصحية ووقف الآجال القانونية للتخفيف من الآثار الكبيرة التي انعكست على التجارة الدولية وحركة التموين والامداد والتوزيع، وأثرت على دينامية الأعمال والتشغيل.

بالرجوع إلى مختلف التشريعات المقارنة، نجد أن من أولوياتها حفظ الصحة العامة كما هو الحال بالنسبة للتشريع المغربي حيث إن القانون – الإطار رقم 22–06 المتعلق بالمنظومة الصحية الوطنية[2] ينص على أنه يهدف نشاط الدولة في المجال الصحي إلى العمل على تحقيق الأمن الصحي وحفظ صحة السكان ووقايتهم من الأمراض والأوبئة والأخطار المهددة لحياتهم، وضمان عيشهم في بيئة سليمة. ولهذه الغاية تعمل الدولة على تحقيق عدة أهداف منصوص عليها في المادة الثانية من هذا القانون، ومنها تنمية آليات ووسائل الرصد والوقاية من الأخطار المهددة للصحة، وذلك باتخاذ التدابير القانونية الوقائية لحفظ صحة المواطنين، وهو ما اتضح من خلال إعلان حالة الطوارئ الخاصة لمواجهة فيروس كورونا، وذلك بقيام السلطة التنفيذية في إطار الاختصاصات المخولة لها بموجب الفصل 81 من الدستورالمغربي[3] لسنة 2011 بإصدار مرسوم بقانون رقم 2.20.292 صادر في 28 من رجب 1441(23 مارس (2020) والذي يتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها[4]، والذي تم الاستناد عليه للإعلان عن حالة الطوارئ الصحية بسائرأنحاء تراب الوطن بموجب مرسوم رقم 2.20.293 الصادر في 29 من رجب 1441 (24 مارس 2020) المتعلق بإعلان حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني لمواجهة تفشي فيروس كورونا– كوفيد 19[5].

وقد بادرت وزارة الداخلية إلى إصدار مجموعة من الدوريات والبلاغات تماشيا مع التدابير الاحترازية المتخذة لمواجهة الوضع الاستثنائي المتعلق بخطر تفشي وباء فيروس كورونا المستجد على مستوى التراب الوطني تحت طائلة العقوبات المقررة في المادة 4 من المرسوم بقانون رقم 2.20.292 المتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ.

وفي نفس الاتجاه، واستنادا إلى المادة 23 من الدستور الدائم لدولة قطر، التي تنص على أنه : «تعنى الدولة بالصحة العامة، وتوفر وسائل الوقاية والعلاج من الأمراض والأوبئة وفقا للقانون"، فقد سارعت دولة قطر لاتخاذ ما يلزم نحو التصدي لهذه الجائحة والتقليل من آثارها، ومن ذلك إصدار قرار بتنظيم اللجنة العليا لإدارة الأزمات[6]، التي عقدت عدة اجتماعات للنظر في وسائل وسبل الحد من انتشار الوباء، كما أصدرت الدولة أيضا القانون رقم 9 لسنة 2020 بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم 17 لسنة 1990 بشأن الوقاية من الأمراض المعدية[7]. وبناء على ذلك، تم إصدار مجموعة من القرارات[8]، واتخاذ العديد من الإجراءات الوقائيّة والتدابير الاحترازيّة ؛ للحد من انتشار فيروس كورونا المستجد، سواء من مجلس الوزراء أو وزارة الصحة أو غيرهما، علما أنه على الرغم من وجود قانون الأحكام العرفية[9]، الذي نص صراحة على إمكانية إعلان الأحكام العرفية في البلاد، واتخاذ التدابير المناسبة في عدة حالات، من بينها إن كان أحد مسببات الحالة الاستثنائية انتشار وباء[10]، إلا أن دولة قطر لم تلجأ لهذا الخيار، وإنما تركت لمجلس الوزراء، بما له سلطات واختصاصات بموجب لدستور

الدائم، صلاحية إصدار لوائح ضبط مستقلة، للحفاظ على الصحة العامة، واتخاذ التدابير المناسبة للتصدي للأمراض والأوبئة، بما في ذلك فرض القيود على الأشخاص في التجمع والانتقال والإقامة والمرور في أماكن، أو أوقات معينة.

وفي خضم هذا الوضع غير المسبوق الذي أصبحت تعيشه بلدان العالم، ولجوء مجموعة من الدول إلى اتخاذ مجموعة من الإجراءات والتدابير لمكافحة تفشي الجائحة كما هو الحال بالنسبة للمغرب وقطر، وانعكاس ذلك على نمط الحياة في مختلف المجالات خصوصا الاقتصادية منها والاجتماعية.

كما تأثر قطاع الصناعة بهذه الجائحة، حيث تعيش مجموعة دول على تصدير آلياتها ومنتوجاتها الصناعية، وهو ما أصبح غير متاح في إطار ظروف كورونا بفعل إغلاق المصانع والشركات والمؤسسات التجارية.

وقد تأثر أيضا مجال الاستثمار بهذا الوضع خاصة الاستثمار الأجنبي الذي يشكل قطب الاقتصاد العالمي، كما ترتب عن الوضع انهيار أسواق البورصة العالمية نتيجة تردي الأوضاع الاقتصادية، وهذا كله أدى إلى الانكماش الاقتصادي العالمي.

ومن جهة أخرى، استلزم الأمر في ظل ظروف وباء كورونا توقف العديد من الأنشطة التي أثرت وبشكل كبير على العقود والاتفاقات المبرمة والموقعة بين الأفراد والشركات بل وحتى بين الدول.

وإذا كان وباء كورونا كغيره من الأوبئة الصحية واقعة مادية صرفة، تكون لها آثار سلبية واضحة المعالم على العلاقات القانونية بشكل عام والعلاقات التعاقدية بشكل خاص، فإن دراسة تأثير كورونا على الالتزامات التعاقدية تستدعي التعرف أولا على الهوية القانونية لهذا الفيروس، وذلك بأن نتناول في الفصل الأول الطبيعة العامة الوبائية لفيروس كورونا، وفي الفصل الثاني الطبيعة القانونية لجائحة فيروس كورونا، وذلك على الشكل التالي:

المحور الأول: تعريف الجائحة

الجائحة في اللغة الشدة، تجتاح المال من سنة أو فتنة، وهي مأخوذة من لفظ (جوح) والذي يفيد الاستئصال، فيقال جاح الشيء إذا استأصله، وجاحتهم واجتاحتهم إذا استأصلت أموالهم، وسنة جائحة أي جدبة[11].

يقول ابن فارس: "الجيم والواو والحاء أصل واحد وهو الاستئصال، يقال جاح الشيء يجوحه استأصله، ومنه اشتقاق الجائحة"[12]، والجائحة المصيبة تحل بالرجل في ماله فتجتاحه[13]، والجوحة والجائحة: الشدة والنازلة العظيمة التي تجتاح المال من سنة أو فتنة[14].

ويتضح أن الجائحة في اللغة هي مصيبة مذهبة، أو متلفة للمال، أو النفس أو غيرهما، وهي ترادف في معناها تعبير الآفة السماوية بما ينطوي عليه هذا التعبير الأخير من العامة والعرض المفسد لما يصيبه.[15]

أما من حيث الاصطلاح، فسنتناول تعريف الجائحة لدى الفقه الإسلامي، ثم تعريفها في العصر الحديث.

أولا: تعريف الجائحة في الفقه الإسلامي

اتفق الفقهاء المسلمون على أن الآفات الطبيعية أو السماوية تعتبر من الجوائح مثل: الحر، والريح، والجراد، والنار، والعفن، والجليد، والطير، والدود، والسموم، والثلج، وانقطاع ماء العيون والسماء[16]، لكنهم اختلفوا في ما يصيب الثمار من صنع البشر إلى قولين.

وجاء في قول لعبد الله الرصّاع محمد بن قاسم بن عبد الله الأنصاري (ما أتلف صير الجائحة عرفا شرعيا هي تلف، وأصلها في اللغة المصيبة العامة المذهبة لمال أو نفس أوغيرهما، ثم خصصت في الشرع بما ذكر، وقوله كذلك أن المعجوز عن دفعه في الغالب أخرج به ما لم يعجز عن

دفعه، كالبرد والنار والريح والغرق والجراد والسموم[17]، وقد أطلق عليها جائحة في المدونة، وأما اللص والجيش ففيهما خلاف، وقد ذكر الباجي الخلاف في كونها الذي أصاب الثمرة بكل وجه، أو ما أصاب الثمرة بغالب لا يستطاع دفعه، وعن ابن القاسم القولان :قال أنه مقصور على أمر إلهي[18].

ويتبين من ذلك، أن الرأي الأول يطلق عبارة الجائحة على كل آفة لا دور للإنسان في حدوثها[19]، كالريح والجفاف والجراد والأوبئة التي تصيب الثمار فتهلكها.

واستند هذا الفريق على أن الجائحة لا تكون إلا في الأمور السماوية اعتماداً على ظاهر الحديث الشريف حيث روى الإمام مسلم قي صحيحه قوله صلى الله عليه وسلم: "إن لم يثمرها الله فبم يستحل أحدكم مال أخيه"[20].

وكانت المحاصيل الزراعية أكثر الأشياء التي تتعرض للجوائح، وعليه ثار الحديث عن حكم الحالات التي تتعرض لها، والمثال في ذلك الأرض التي يقوم صاحبها بإكرائها لا يسقط عن المستأجر ثمن الكراء في حالة ما إذا تعرضت لجائحة من مطر أو برد أو طير أو نحو ذلك ما عدا حالة القحط.[21]

يضاف على ذلك الحالة التي يقع فيها بيع زرع أو فاكهته ويحدد البائع للمشتري وقتا محددا لجني المحصول، فيتماطل المشتري عن جنيه عند الوقت المحدد له فتصيبه جائحة ما، فإنه ليس على البائع شيء، وله كامل ثمن المحصول، هذا على سبيل المثال لا الحصر بعض من الفتاوى حول حالات الجوائح، وبناء على ذلك، يتضح لنا مدى ارتباط فقه النوازل بأمورالناس الاجتماعية والاقتصادية والصحية كذلك، وأهميته في حل مجموعة من الخلافات التي قد تحصل بين الناس في حالات الجوائح والأزمات.[22]

ويبدو أن هذا التوجه الفقهي قد ألقى بظلاله على الصياغة القانونية، حيث يظهر التماثل في المفهوم بين تعبير الجائحة على الوصف المتقدم مع مفهوم الكارثة الطبيعية في الاصطلاح الحديث، بما يفيده هذا الاصطلاح الأخير من أنها أسباب طبيعية لا دخل للإنسان في حدوثها فتؤدي إلى أضرار جسيمة في الأرواح أو الممتلكات أو كليهما، إذ استخدم المشرع المدني تعبير الآفة السماوية قاصداً بها المعنى المتمثل بكل قوة قاهرة لا تنسب إلى فعل البشر[23].

يفسر أيضا استخدام فقهاء القانون المدني لتعبير الآفة السماوية كمصداق لمفهوم القوة القاهرة التي من شأنها قطع علاقة السببية بين الخطأ والضرر في مجال المسؤولية المدنية، فنلاحظهم يشيرون في معرض بيانهم لذلك المفهوم بالأمثلة الواقعية من صور الكوارث الطبيعية كالأمطار والفيضانات والأمراض والأوبئة[24].

أما الرأي الثاني، فيذهب إلى أن فعل الآدميين يعتبر جائحة، واستندوا على أن الجوائح التي تكون من فعل الآدميين تشبه الجوائح السماوية[25]، وإن النص على الجوائح السماوية كان من باب الأعم الغالب وذكر الأعم لا ينفي غيره، وهذا قول أكثر المالكية، الذين عرفوا الجائحة هي كل ما يستعصى دفعه من الآفات إن كان العلم به مسبقا، سيان أكان بفعل البشركالجيوش واللصوص، أم بغير فعله كالبرد والحر والثلج والمطر والجراد ونحو ذلك[26]، كما جاء عن رسول الله أنه قال : (لوْ- بعْتَ مِن أخِيكَ ثَمَرًا فأصابَتْهُ جائِحَةٌ، فلا يَحِلُّ لكَ أنْ تَأْخُذَ منه شيئًا، بمَ تَأْخُذُ مالَ أخِيكَ بغيرِ حَقٍّ؟!)[27].

واختلف أصحاب هذا الرأي الثاني في فعل الآدميين الذي يكون جائحة على قولين:

القول الأول: يرى أنه يشترط في فعل الآدميين حتى يكون جائحة أن يكون غالباً لا يمكن التحرز منه، ومثال ذلك: الجيش[28].

القول الثاني: لا يفرق بين أفعال الآدميين، فجعل كل ما يصيب الثمرة من أفعال الآدميين يعتبر جائحة[29].

الراجح عند المالكية من هذه الأقوال: أن الجائحة هي كل ما يصيب الثمر، سواء أكان من فعل الآدميين أم سماوياً، حيث صرح بذلك المالكية في أكثر من موضع وظهر كلامهم عندما تكلموا عن السارق هل يعتبر جائحة أولا.

جاء في التاج والإكليل: "قال ابن القاسم ولو سرقها سارق كانت جائحة، قال ابن نافع ليس السارق جائحة، قال ابن يونس قول ابن القاسم أصوب لأنه فعل مخلوق لا يقدر على دفعه"[30].

ثانيا : تعريف الجائحة في العصر الحديث

يتمثل تعريف الجائحة بالنسبة للغرب في كونها وباء يحدث على نطاق يتجاوز الحدود الدولية، وعادة ما يصيب الناس على نطاق عالمي.

وقد عرف قاموس أوكسفورد الإنجليزي الوباء أنه مرض معد ينتشر بين المجتمع أو الناس في وقت خاص، وينتج عن بعض الأسباب الخاصة غير الموجودة بشكل عام في المنطقة المصابة.

وإذا قرأنا بالاقتران مع التعريفات الأقدم، فإن الدلالة الحديثة للوباء تنطوي على اندلا ع مرض غير أصلي يؤثر على منطقة وسكان محددين، في حين أن الجائحة "منتشرة في كل بلد أو قارة، أو على العالم بأسره"، فإنها تختلف عن الوباء، والتي "قد تشير ضمنيًا إلى قصرها على منطقة أصغر" وهكذا، فإن الأمراض الوبائية والجامدة هي أمراض خبيثة[31]، وغير أصلية، واندفاعية، ولكنها تختلف عن بعضها البعض من حيث الانتشار الجسدي.

إن مسألة الحدود الجغرافية التي تميزالوباء من الجائحة ليست واضحة كما يأمل المرء، على سبيل المثال، يمكن استخدام الجائحة، التي يُنظر إليها عادةً على أنها ظاهرة عالمية، لوصف مرض منتشر في بلد منفرد أو في قارة واحدة. ولكن لأغراضنا، تختلف الحقائق الوبائية التي تمثلها هذه المصطلحات عن بعضها البعض من حيث الدرجة، إذ تنتشر الأوبئة بين القارات وتشمل أكثر من بلد واحد.

يجب أيضًا توضيح مصطلحين مرتبطين بالظهور في سياق مناقشتنا: هما متوطنان وفاشيات، مشتق من المتوطنة اليونانية، والتي تعني " الانتماء إلى دولة أو شعب،" يشير الاستيطان إلى مرض منتشر بشكل مطلق في بلد معين، وبسبب أسباب محلية دائمة، وفي وقت مبكر من القرن السابع عشر، تم التعرف على التمييز بين المتوطن والوباء، وكتب الدكتور جونسون (نقلاً عن الطبيب الإنجليزي ويليام هارفي)[32]،أن المرض المتوطن ينشأ من سبب خاص بالبلد الذي يسود فيه، أي أن مصدره ليس عنصرًا غريبًا يتم إدخاله في البيئة المحلية، والعكس صحيح بالنسبة للوباء.

ولا يعتبر المرض أو الحالة وباءً لمجرد أنه منتشر أو يؤدي بحياة العديد من الأشخاص، بل يجب أن يكون أيضًا معديًا على سبيل المثال، السرطان مسؤول عن العديد من الوفيات ولكنه لا يعتبر وباءً لأن المرض ليس معديًا، وبالتالي فالجائحة تكون سهلة الانتقال وليست معدية ببساطة.[33]

أما بالنسبة لمنظمة الصحة العالمية، ونظرا لكونها وكالة متخصصة تابعة للأمم المتحدة ومسؤولة عن تكثيف الجهود الدولية وتعزيز التعاون بهدف تحسين ظروف الصحة في جميع أنحاء العالم[34]، لها مسلكها الخاص في استخدام المصطلحات، فمدلول الجائحة عندها أكثر دقة ويتعلق بنسبة انتشار مرض معين، إذ تستخدم هذه المنظمة تعبير الفاشية للدلالة على زيادة في عدد المصابين بمرض معين في منطقة جغرافية محددة أو مجتمع معين عن العدد المألوف والمتوقع، بينما تطلق اصطلاح الوباء في حال تفشي ذلك المرض في منطقة جغرافية أكبر قد تكون محصورة في دولة واحدة أو عدد قليل من الدول.

وقد طبقت منظمة الصحة العالمية سابقًا تصنيفًا من ست مراحل لوصف العملية التي ينتقل بها فيروس الأنفلونزا الجديد من الإصابات القليلة الأولى في البشر إلى الجائحة، حيث يبدأ الأمر عندما تصاب الحيوانات في الغالب بفيروس وبعض الحالات التي تصيب فيها الحيوانات البشر،

ثم ينتقل إلى المرحلة التي يبدأ فيها الفيروس في الانتقال مباشرة بين البشر، وينتهي بمرحلة انتشار العدوى في البشر من الفيروس في جميع أنحاء العالم.

وفي تاريخ البشرية، كانت الأمراض حيوانية المصدر مثل الأنفلونزا والسل هي التي تشكل معظم حالات تفشي المرض على نطاق واسع، الناتجة عن تدجين الحيوانات.

كان هناك العديد من الأوبئة ذات الأهمية الخاصة التي تستحق الذكر فوق التدمير "المجرد" للمدن، ومنها :

1- طاعون أثينا (430 إلى 426 قبل الميلاد): خلال الحرب البيلوبونيسية، قتلت حمى التيفود ربع القوات الأثينية وربع السكان، مما أدى إلى إضعاف هيمنة أثينا بشكل كبير، لكن الفوعة الشديدة للمرض حالت دون انتشاره على نطاق أوسع أي إنها تقتل عوائلها بمعدل أسرع مما تنشره.

وكان السبب الدقيق للطاعون غير معروف لسنوات عديدة غير أنه في يناير 2006، قام باحثون من جامعة أثينا بتحليل الأسنان المستخرجة من مقبرة جماعية تحت المدينة وأكدوا وجود البكتيريا القاتلة.

2- الحصبة أو الجدري الذي جلبه الجنود العائدون من الشرق الأدنى إلى شبه الجزيرة الإيطالية قتل ربع المصابين، ما يصل إلى خمسة ملايين في المجموع.

3- طاعون الأنطوني قيل إنه أودى بحياة 5000 شخص يوميًا في روما[35].

4- طاعون جستنيان (541 إلى 549 م) بدأ أول انتشار مسجل للطاعون الدبلي في مصر ووصل إلى القسطنطينية في الربيع الثاني[36]، مما أسفر عن مقتل (وفقًا للمؤرخ البيزنطي بروكوبيوس) 10000 يوميًا في أوجها، وربما 40 ٪ من المدينة السكان. استمر الطاعون في القضاء على ربع إلى نصف سكان العالم المعروف[37].

5- الموت الأسود (1331 إلى 1353): يقدر إجمالي عدد الوفيات في جميع أنحاء العالم بحوالي 75 إلى 200 مليون بعد ثمانمائة سنة.

أما إذا انتشر الوباء في عدة بلدان أو قارات كما هوالأمر بالنسبة لفيروس كورونا اليوم فإن المنظمة عندئذ تصف ذلك الوباء بأنه أضحى جائحة[38].

في 12 مارس 2020 أعلنت منظمة الصحة العالمية أن تفشي فيروس كورونا COVID-19 هو جائحة ظهرت من جديد وهي الأنفلونزا (fl)، الطاعون (الطاعون الدبلي، الطاعون التنفسي، الطاعون الإنتاني)، الجدري، السل، الكوليرا، الإيدز، السارس، وأحدث جائحة ظهر حديثا كوفيد -19.

وتجاوزت حالات الإصابة 242.4 مليون والوفيات تجاوزت 4.9 مليون حتى الآن، وقد تمكنت أغلب البلدان من احتواء انتشار الفيروس بحلول أواخر عام 2020، بفضل حشد الموارد العلمية، وإجراء الاختبارات على نطاق واسع والتباعد الاجتماعي، لكن اندلاع نوع جديد أكثر ضراوة من الفيروس قد بدد الأمل في إنهاء الجائحة مبكرًا.

وقد تسارع انتشار الفيروس في البلدان النامية، نظرا لكون الدفاعات الدوائية وغير الصيدلانية أقل فعالية بكثير، وانتشار الفقر والاعتلال المشترك (انتشار الأمراض المعدية الأخرى)، وهي ظروف مثالية للانتشار السريع نظرًا لأن الاقتصاد العالمي أصبح مترابطًا بشكل لا رجعة فيه، فلا يمكن لأي دولة أن تكسب المعركة ضد الفيروس بمفردها باستثناء الوضع المحتمل الذي لا يمكن التنبؤ به للفيروس الذي يسير في مساره الخاص.

قد لا يعيد التاريخ نفسه، لكن المعلومات التاريخية تقدم رؤى قيمة وثيقة الصلة بشواغل اليوم، ومن المهم وضع الأوبئة على خلفية تاريخية ومناقشة الآثار في شروط التغيرات المستمرة في سياق تغير المشهد العالمي، ولا يوفر الاستدلال بالقياس التاريخي بالطبع دروسًا متشددة، ولكنه يساعد على إنكار المجالات التي تتطلب المزيد من التفكير والبحث لتصميم تدخل السياسة العامة القائم على الأدلة.

وتؤدي عدة عوامل دورًا رئيسيًا في حدوث الجائحة وفقًا لمنظمة الصحة العالمية، كما تؤثر بعض العوامل البيئية على انتشارالأمراض المعدية وأهمها إمدادات المياه، والمرافق الصحية، وعادات الأكل، والظروف المناخية[39].

ومن جهة أخرى، يعتبر السفر والسياحة، عوامل تؤثر في حدوث الأوبئة وانتشارها، لتأثيرها على حركة السكان، ووسائل النقل، والسفر، بالإضافة إلى عوامل أخرى ترتبط بعوامل سياسة الصحة العامة، بما في ذلك تأثير الحريات المدنية على سياسة الصحة العامة وأطر الاستعدادات للوباء على مستويات السياسة لكل بلد من خلال معايير محددة وقدرات صحية.

في المرحلة الثانية من العودة إلى الوضع الطبيعي الجديد، يشعر المجتمع الدولي بالقلق، حيث إن طبيعة الوباء أدت إلى انقسام المجتمع العلمي الدولي حول التدابير الواجب اتخاذها، إذ شكل كل بلد استراتيجيته الخاصة، وتعامل مع الأزمة الصحية وفقًا لمؤشراته الصحية، ومع ذلك يتوقع المجتمع العالمي الإجماع على النظام البيئي للنقل، وهو عامل أساسي في صناعة السفر والسياحة.

أما بالنسبة للآثار الاجتماعية والاقتصادية التي خلفتها جائحة كورونا، فهي بذلك كارثة إنسانية حديثة، حيث بلغ عدد القتلى حوالي 50 مليونًا في جميع أنحاء العالم.

إن جائحة كوفيد 19، ناتجة عن فيروسين غير مرتبطين: سلالة H1NI من إنفلونزا الطيور وفيروس كورونا المتلازمة التنفسية الحادة الوخيمة، SARS-COV-2، ومع ذلك، فإن انتقالها مماثل، حيث يحدث عن طريق استنشاق الهواء الذي يخرج من شخص مصاب[40].

ويتمتع كلا الفيروسين بخاصية متأصلة في معدل الطفرات العالية مع إمكانية الانتقال الفعال من شخص لآخر والتحول ليصبح أكثر ضراوة، كأزمات الصحة العامة، فهي متشابهة بشكل لافت للنظر في سماتها السريرية والمرضية والوبائية، وفي الاستجابات المدنية والصحية العامة والطبية المستخدمة للسيطرة عليها.

ويتضح أن الأوبئة يمكن أن تؤدي إلى حالات الطوارئ الصحية والجائحات هي تهديدات استثنائية وفي سياق مرض مثل كوفيد 19، هناك حاجة إلى استجابة استثنائية، من أجل كسر الروابط الاجتماعية الموجودة بيننا، لمنع انتشار الفيروس.[41]

ومع ذلك، فإن السؤال حول ما إذا كان يتعين على الدول استخدام حالات الطوارئ بحكم القانون لتنفيذ هذه القوانين الاستثنائية ؟ وإذا كان الأمر كذلك، فإن الشكل الذي يجب أن تتخذه هذه القوانين هو أكثر تعقيدًا، وبناءً على ذلك، فإن "الاستجابات لوباء كوفيد 19، اختلفت بشأن هذه المسألة بالذات، وكما سنرى فيما سيأتي في هذا البحث، فإن الجدل يدور حول ما إذا كان ينبغي للدول أن تعلن حالات طوارئ وأن تتراجع عن المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، مثل الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

المحور الثاني: الطبيعة القانونية لجائحة فيروس كورونا

أولا: فيروس كورونا والقوة القاهرة

اتجه بعض الباحثين[42] إلى عدم تحقق شرط التوقع في جائحة كورونا، بحجة أن الجائحة خطر داهم وعدو فتاك بالبشرية على مر التاريخ، فهو خطر متوقع ويمكن دفعه بتوافر اللقاح أو العلاج، كما أنه يجب تقدير القدرة على توقع هذه الجائحة وفقاً للمعيار الموضوعي، أي من

أشد الناس يقظة وبصراً وليس وفقاً لمعيار الرجل العادي الذي يستطيع أن يتوقع هذه الجائحة من وسائل الإعلام عند الإعلان عن اكتشافها أول مرة في مدينة ووهان الصينية في أواخر عام 2019، لذا لا يتحقق شرط عدم التوقع واستحالة الدفع مع هذه الجائحة.

ولا يمكن قياس فيروس كورونا المستجد على الأوبئة السابقة، لأنها أوسع نطاقاً بالنظر إلى سرعة انتشارها وإلى اجتياحها العالم بشكل غير مسبوق وغيرمألوف متسببة بوفاة آلاف البشر، وتداعياته الخطيرة على اقتصاديات العقد، إضافة إلى طبيعة الإجراءات والتدابير التي اتخذت من أجل مواجهة خطر تفشيها، تجعل منه حدثاً يفوق قدرة الإنسان على التوقع، إذ من كان يتوقع أن يواجه العالم أجمعه أزمة طالت آثارها جميع مراكز الحياة، وأن يتعطلعدد كبير من القطاعات التجارية والصناعية والمهنية والخدمات التعليمية، وتشل حركة المواصلات وتغلق الحدود.

ويظهر أيضا كون " فيروس كورونا المستجد " هو فيروس غير متوقع، أن منظمة الصحة العالمية اعتبرته فصيلة كبيرة من الفيروسات التي قد تسبب المرض للإنسان والحيوان معا وقد تسبب للبشرية عدوى نزلات البرد المعروفة[43]، و مضاعفات قد تصبح وخيمة مثل متلازمة الشرق الأوسط التنفسية والمتلازمة التنفسية الحادة الوخيمة وهي التي تعرف ب"السارس"، وهو مرض معد لم يكن هناك أي علم بوجوده، كما أنه يستحيل إيجاد حلول لهذه الآفة.

ومن جهة أخرى، فإن القوة القاهرة تشمل أحداثا، مثل الحرب والإرهاب الزلازل والأعاصير والجفاف والأعمال الحكومية أو الأوبئة، وعند استخدام مصطلح وباء أو جائحة، فمن الواضح أنه سيغطي جائحة كوفيد 19.

وقد اعتبرت محكمة إستئناف كولمار بفرنسا في قرار شهير[44] اعتبر من السوابق القضائية التي صدرت في فرنسا كأول قضية تتصدى لهذه الجائحة، وقد صدر بتاريخ 2020/03/12 تحت عدد 20/01098، أن فيروس كورونا يعتبر بمثابة قوة قاهرة لعدم إمكانية دفعه، معللة قرارها بأن : "الظروف المتعلقة بفيروس كورونا المستجد في حالة تطور مستمر، وسرعة انتشار المرض والعدوى الناتجة عنه تشكلان خطراً حقيقياً للأشخاص الذين يقومون بتسيير شؤون الجلسات في المحاكم .وأن هذه الظروف تتصف بالقوة القاهرة كونها خارجية وغير متوقعة ولا يمكن دفعها".

ثانيا: مدى توفر شرط استحالة الدفع في فيروس كورونا

أن شرط استحالة الدفع على جائحة كورونا سيتحدد على أساس وقائع كل نزاع على حدة، والذي قد يختلف وفقاً لظروف وملابسات كل دعوى، ولمحكمة الموضوع السلطة التقديرية في استخلاص شروط تحققها وفقاً للقانون، كما يمكن اعتبار تحديد النطاق الزمني للوباء من العناصر الأساسية لتحقق شرط استحالة دفع الجائحة، وفي ضوء عدم وجود لقاح أو دواء أو حتى الإعلان عن تاريخ إنتاجه يؤكد تحقق شرط استحالة دفع هذه الجائحة، فعلى الرغم من صرامة التدابير المتخذة لدرء انتشار هذا الفيروس فإنه مازال ينتقل بسرعة رهيبة بين الأشخاص، ومن الصعب السيطرة عليه ووقف انتشاره خلال فترة زمنية قصيرة

اعتبر الفقه القانوني المغربي جائحة كوفيد 19- بمثابة قوة قاهرة بوصفها صورة من صور السبب الأجنبي الذي ينفي علاقة السببية بين فعل المدين وبين الضرر الذي لحق بالمضرور. وباعتبارها حادث خارجي لا يمكن للمدين، توقعه، ولا يمكن دفعه والقوة القاهرة ليست محصورة على وقائع محددة دون غيره[45].

ثالثا : مدى توفر شرط الأسباب الخارجية في فيروس كورونا

الأكيد أن تفشي فيروس كورونا جعل العالم يعيش ظروفا عالمية عصيبة، وليس للمدين أي دخل في إثارة هذا الوباء، كما أن مصدره أجنبي عن المدين بصفة عامة، وأنه لمواجهته أعلنت أغلب دول العالم عن تعميم "حالة الطوارئ الصحية في بلدانها بسبب القوة القاهرة التي سببها تفشي فيروس كورونا القاتل[46].

وقد أدى ذلك إلى خلق أحداث أو ظروف "خارجة عن السيطرة المعقولة للأطراف"[47]، ومع ذلك، لا يزال يتعين على هذه الأطراف إثبات أن عدم تنفيذ الإلتزام المضمن في العقد أوالتأخر في الأداء كان خارج نطاق سيطرتهم ولا يمكنهم منع حدوث الأمر[48].

وقد اتخذت دولة قطر عدة إجراءات لمكافحة تفشي فيروس كورونا المستجد (كوفيد 19)، شملت فرض قيود على دخول البلاد، كما أعلنت "شركة موانيء قطر" (الحكومية)، بدء فحص جميع السفن القادمة إلى موانيء "حمد" و"الرويس" و"الدوحة"، خاصة من البلدان التي أعلنت تسجيل إصابات بالفيروس.

من جانبها، أعلنت الخطوط الجوية القطرية (حكومية)، عبر بيان، أنها ستطلب من الركاب القادمين من إيران وكوريا الجنوبية البقاء في منازلهم أو في منشأة للحجر الصحي لمدة 14 يوما، لتفادي تفشي الفيروس داخل البلاد.

لم يقتصر الأمرعلى ما تقدم ذكره في دولة قطر، بل فرضت الدولة جواز التطعيم للسماح بالدخول لأراضيها، وفي فترات أخرى لجأت قطر إلى الهواتف الذكية لتتبع حركة الأشخاص من أجل تعقب انتقال فيروس كورونا ومتابعة المخالطين ما يسمح للمسؤولين بمراقبة الوضع وتنبيه الأشخاص المعرضين لخطر العدوى، إلا أن تطبيق تعقب فيروس كورونا يثير جدلا واسعا بسبب مخاوف متعلقة بالخصوصية[49].

ثانيا: جائحة كورونا ونظرية الظروف الطارئة

أجمع الفقهاء على أن القانون ليس مجرد علم ولا مجرد فكر منطقي(50)، بل هو جانب من جوانب العلوم التي تتصل بالحياة الاجتماعية والتشريعات، ويرتبط تطوره بمدى مسايرته لمتطلبات المجتمع، فلا ينبغي رفض أي تحديث يأتي من خارج نطاق الإرادة المؤكدة، طالما أن ذلك ضروري لحفظ حيوية المجتمع، وهذا التحديث يستند على اختلاف الآراء في دائرة الفقهاء.

وفي هذا الصدد، تأثر تنفيذ العقود بشكل كبير بجائحة كورونا والإجراءات الاحترازية التي فُرضت، خصوصًا فيما يتعلق بالعقود المستمرة مثل عقد الإيجار أو عقد العمل أو عقد التوريد، فضلاً عن العقود الفورية التي تحتاج لتنفيذ مؤجل، وفي كثير من الأحيان، يتم تنفيذ هذه الالتزامات بطرق مختلفة عن سابقتها، في هذه الظروف تم الاتفاق على الأمر حرفياً وهو مرهق جداً للمدين، وبالتالي فإن العدالة تتطلب مساعدة المدين بإعادة توازن الالتزامات العقدية وتعديلها لتحقيق المصلحة المشتركة التي ارادها كلا الطرفين عند التوقيع على الاتفاق.

إن نظرية الظروف الطارئة ليس لها تاريخ مستقل، وإنما يتصل تاريخها بتاريخ الإلتزام وتطور مفهومه وتأثير مبدأ العدالة فيه على قاعدة العقد شريعة المتعاقدين، ولما كان هذا المبدأ من الأسس الرئيسية في الدين، فإن ظهوره غير مستغرب في القوانين المشبعة بالدين، فقد ظهر في العصور الوسطى في القانون الكنسي حيث عرف هذا الأخير بعض التطبيقات الفرعية لهذه النظرية،إستمدها من المبادئ المسيحية الداعية إلى التراحم والتآخي، ذلك أن الكنيسة لم تضع نظرية مستقلة للحوادث الطارئة، إنما وضعت قواعد لحماية الطرف الضعيف في العقد.

أما القانون الروماني فكان يخلو من مبدأ عام يصلح كأساس لنظرية الظروف الطارئة لأسباب عدة، من أهمها تمسكه بالشكليات المفروضة وعدم جواز تعديل العقد، ثم إن هذه النظرية تمثل ثغرة ينفذ منها القاضي إلى العقد فينال من قوته الملزمة، حيث يستطيع تعديل العقد بطلب من أحد المتعاقدان دون رضاء الآخر.

وعلى هذا الحال بقي القانون الفرنسي، خاصة بعد إزدهار مبدأ سلطان الإرادة، فاعتبر العقد شريعة المتعاقدين وحصل التشدد في التقيد به وفي عدم جواز تعديله أو نقضه مهما كانت الظروف التي أبرم فيها ومهما طرأ عليه من ظروف لم تكن في الحسبان، ومهما أثرت هذه الظروف على كيانه الإقتصادي، وبذلك غابت هذه النظرية عن الأنظار في دائرة القانون الخاص.

على أن نظرية الظروف الطارئة بالرغم من اندثارها في القانون الخاص، إزدهرت في القانون العام، حيث بدأت في القانون الدولي العام كشرط ضمنيا مفروضا في المعاهدات الدولية، وسميت في ظله "بنظرية شرط عدم تغير الظروف" فاحتلت مكانة بالغة في المعاهدات الدولية حيث يحرص الأطراف على النص عليها كشرط في تلك المعاهدات[51]، وقد تم تقنين شرط عدم تغير الظروف في إتفاقية فينا لسنة 1969[52].

ثم انتقلت من القانون الدولي العام إلى القانون الإداري، وكانت الحرب العالمية الأولى هي المناسبة التي أتاحت لمجلس الدولة الفرنسي الأخذ بها في قضية الغاز المعروفة، غاز بوردو bordeaux والتي خرج فيها عن القواعد القانونية التقليدية[53]، محاولا التوفيق بين تلك القواعد والمصلحة العامة وبالقدر الذي تقتضيه هذه المصلحة مجاريا في ذلك تغير المفاهيم الإقتصادية والسياسية والإجتماعية عقب نشوب الحرب العالمية الأولى[54].

وما تجدر الإشارة إليه هنا أن تبدل الأوضاع الاقتصادية إثر الحربين العالميتين من جهة، ومسايرة القضاء الفرنسي لهذا التبدل من جهة أخرى، اضطر المشرع الفرنسي إلى إصدار قوانين لحالات خاصة أوجد فيها حلول صريحة تقوم على تطبيق نظرية الظروف الطارئة، خاصة أن مثل هذه الحالات ما تزال في ازدياد ليس في فرنسا فحسب، بل في جميع الدول التي أخذت تتدخل فيها الدولة لتنظيم الاقتصاد وتوجيهه.

ثم إذا كان القانون المدني في فرنسا لا يأخذ بنظرية الحوادث الطارئة كنظرية عامة، فإن كثيرا من التشريعات أخذت بها، وبذلك أصبحت تظهر أخيرا في دائرة القانون الخاص، خاصة في التقنينات المدنية الحديثة. فظهرت في تقنين الالتزامات البولوني، حيث كان أول تقنين حديث اشتمل على نص عام في نظرية الظروف الطارئة، فنص في المادة 269 من قانون الالتزامات البولوني[55]، ثم تلى تقنين الالتزامات البولوني التقنين المدني الإيطالي في الفصل 1467 منه.

وتستوجب نظرية الظروف الطارئة أن تكون هناك عقود يتراخى فيها تنفيذ الالتزامات، ويحصل عند حلول أجل التنفيذ أن تكون الظروف قد تغيرت بسبب حادث أو ظرف غير متوقع حدوثه فيصبح تنفيذ الإلتزام صعبا على المدين إلى الحد الذي يجعله مهددا بخسارة فادحة دون أن يبلغ القوة القاهرة التي تجعل تنفيذ الالتزام مستحيلا.

الهوامش:

(1) منظمة الصحّة العالمية هي واحدةٌ من عدة وكالات تابعة للأمم المتحدة متخصصة في مجال الصحة. وقد أُنشئت في 7 أبريل 1948. ومقرها الحالي في جنيف، سويسرا، وهي السلطة التوجيهية والتنسيقية ضمن منظومة الأمم المتحدة فيما يخص المجالَ الصحي.

(2) القانون – الإطار رقم 22–06 المتعلق بالمنظومة الصحية الوطنية الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 77–22–1 صادر في 14 من جمادى الأولى 1444 (9 ديسمبر 2022)، المنشور في الجريدة الرسمية عدد 7151 بتاريخ 17 جمادى الأولى 1444 (12 ديسمبر 2022).

(3) ينص الفصل المذكور أعلاه على أنه: "يمكن للحكومة أن تصدر، خلال الفترة الفاصلة بين الدورات، وباتفاق مع اللجان التي يعنيها الأمر في كلا المجلسين، مراسيم قوانين، يجب عرضها بقصد المصادقة عليها من طرف البرلمان، خلال دورته العادية الموالية.

يودع مشروع المرسوم بقانون لدى مكتب مجلس النواب، وتناقشه بالتتابع اللجان المعنية في كلا المجلسين، بغية التوصل داخل أجل ستة أيام، إلى قرار مشترك بينهما في شأنه. وإذا لم يحصل هذا الاتفاق، فإن القرار يرجع إلى اللجنة المعنية في مجلس النواب".

(4) المنشور في الجريدة الرسمية عدد 6867 مكرر بتاريخ 29 رجب 1441 (24 مارس 2020) الصفحة 1782.

(5) المنشور في الجريدة الرسمية عدد 6867 مكرر بتاريخ 29 رجب 1441 (24 مارس 2020) الصفحة 1783.

(6) قرار رئيس مجلس الوزراء القطري رقم (4) لسنة 2020 بتنظيم اللجنة العليا لإدارة الأزمات، المنشور في الجريدة الرسمية عدد 9 بتاريخ 1441/09/17 (2020/05/10) الصفحة 241.

ويظهر من اختصاصات هذه اللجنة أن فكرة وجودها لم يرتبط بالأزمة الناجمة عن كوفيد 19 فقط، بل لإدارة أي أزمة، أو كارثة من المحتمل أن تقع في المستقبل، غير أن هذه الأزمة الوبائية كانت هي التجربة الأولى لها.

(7) قانون رقم (9) لسنة 2020 بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (17) لسنة 1990 بشأن الوقاية من الأمراض المعدية، المنشور في الجريدة الرسمية عدد 6 بتاريخ 1441/08/02 هـ (2020/03/26) الصفحة 76.

(8) من بين هذه القرارات قرار وزير الصحة العامة رقم 16 لسنة 2020 بتعديل الجدول الملحق بالمرسوم بقانون رقم (17) لسنة 1990 بشأن الوقاية من الأمراض المعدية، والذي أضاف إلى قائمة أسماء الأمراض المعدية المدرجة بالقسم الثاني من جدول الأمراض المعدية الملحق بالمرسوم بقانون رقم (17) لسنة 1990، المرض التنفسي الناتج عن الإصابة بفيروس كورونا (NCOV2019) ، المنشور في الجريدة الرسمية عدد 6 بتاريخ 1441/08/02 هـ (2020/03/26) الصفحة 117.

(9) قانون رقم (9) لسنة 2007 بشأن الأحكام العرفية، المنشور في الجريدة الرسمية عدد 8 بتاريخ 1428/08/20 هـ (2007/09/02) الصفحة 55.

(10) تنص المادة 1 من القانون رقم (9) لسنة 2007 بشأن الأحكام العرفية على أنه :" يجوز إعلان الأحكام العرفية في البلاد كلما تعرض للخطر، الأمن أو النظام العام، أو سلامة الدولة أو وحدة إقليمها أو أمن شعبها ومصالحه، أو حدث ما يعوق مؤسسات الدولة عن أداء مهامها، سواء كان ذلك بسبب وقوع عدوان أو قيام حالة تهدد بوقوعه أو حدوث اضطرابات في الداخل، أو كوارث، أو انتشار وباء".

(11) أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، الجزء الأول، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، 1426 هـ، 2005م، ص691.

(12) أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، دار الفكر، 1979م، ج1، ص492.

(13) محمد بن أحمد الأزهري، معجم تهذيب اللغة، تحقيق: د.رياض قاسم، بيروت، دار المعرفة، 2001م (ط1)، ج1، ص514

(14)ابن منظور، لسان العرب، ج2، ص410.

(15) محمد مرتضى بن محمد الحسيني الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس المجلد الثاني عشر، الجزء 23، الطبعة الأولى، دار الكتب، بيروت 1428هـ، 2007، ص179.

(16) انظر: محمد بن عبد الرحمن الحطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، بيروت، دار الفكر، 1398هـ، ج4، ص507. محمد بن يوسف المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل، بيروت، دار الفكر، 1398هـ مطبوع مع مواهب الجليل ج 4، ص507. احمد الدردير، الشرح الكبير، تحقيق: محمد عليش، بيروت، دار الفكر، مطبوع مع حاشية الدسوقي، ج3، ص185. صالح عبد السميع الآبي، الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، بيروت، المكتبة الثقافية، ج1، ص534. مالك بن أنس الأصبحي، المدونة الكبرى، بيروت، دار الكتب العلمية، 1994م (ط1)، ج12، ص3. محمد بن احمد ابن جزي، القوانين الفقهية، بيروت، دار الكتب العلمية، ج1، ص173، وانظر: فاضل شاكر النعيمي، نظرية الظروف الطارئة بين الشريعة والقانون، بغداد، دار الجاحظ، 1968م، ص206–20.

(17) محمد الأنصاري الرصاع أبو عبد الله، شرح حدود ابن عرفة، منشورات دار الغرب الإسلامي 1993، الطبعة الأولى، ص 205.

(18) نوار السادات الصالح بزعي، نظرية الجوائح في الفقه الإسلامي والقانون القطري، رسالة ماجستير، كليّة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة قطر، يناير 2019، ص 14 وما بعدها.

(19) ابن جزي، القوانين الفقهية، ج 1ص173، سليمان بن خلف بن سعيد الباجي، المنتقى شرح الموطأ، بيروت، دار الكتب العلمية، 1999م، (ط1)، ج6، ص173، عبدالسلام الترمانيني، نظرية الظروف الطارئة، دار الفكر، ص68..

(20) مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، مراجعة: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، 1954م، ج 3، ص1190، حديث رقم (1555)، كتاب المساقاة :باب وضع الجوائح.

(21) أشرف خليفة السيوطي، معجم الفقه المالكي، الطبعة الأولى، دار اللؤلؤة للنشر والتوزيع،04/05/2021، ص 201.

(22) أشرف خليفة السيوطي، مرجع سابق، ص 203.

(23) اقتصر القانون المدني المصري في المادة 165 على ذكر تعبير القوة القاهرة، ويتضح أن المشرع المصري استخدم هذا المصطلح متأثرا بالقانون الفرنسي، المواد 1148 و1348، من هذا الأخير.

إضافة إلى التوجهات القضائية بصدد هذا الطرح، والمثال في ذلك حكم محكمة التمييز الإتحادية رقم 365 بتاريخ 1984/5/30م، ص 16.

(24) عبد المجيد الحكيم وعبد الباقي البكري ومحمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون العراقي، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، 1430هـ، 2009م، ص 24.

(25) محمد بن احمد بن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، بيروت، دار الفكر، ج2، ص141.

(26) مالك بن أنس، المدونة، ج 12، ص38، أبو الحسن المالكي، كفاية الطالب ج 2، ص281-282. الآبي، الثمر الداني، ج1، ص534.

(27) شرح النووي على مسلم، الجزء 10، ص، 166.

(28) ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج2، ص141. العدوي، حاشية العدوي، ج2، ص281.

(29) الحطاب، مواهب الجليل، ج4، ص507. المواق، التاج والإكليل، ج4، ص507. الدردير، الشرح الكبير، ج3، ص185.

(30) المواق، التاج والإكليل، ج4، ص507. وانظر: الباجي، المنتقى، ج6، ص173.

(31) .pge 51.2018 Oxford University Press. A Dictionary of Public Health. John M. Last, Miquel S. Porta

(32) جيفري كينز، ببليوغرافيا للدكتور ويليام هارفي، 1657/1578،مطبعة جامعة كامبريدج 2013،الطبعة الأولى، ص 78.

(33) عبد المجيد الحكيم وعبد الباقي البكري ومحمد طه البشير، م، س، ص 48.

(34) دليل المنظمات الدولية الالكتروني، متوفر على موقع بوابتكم للتعاون الدولي، أنظر الرابط أسفله.

www.mantint.org.

(35) "تقول منظمة الصحة العالمية إنها لم تعد تستخدم فئة" الجائحة "، لكن الفيروس لا يزال طارئًا". رويترز. 24 فبراير 2020 مؤرشفة من الأصلي في 18 مارس 2020.

(36) اقتباسات من كتاب "الطاعون ونهاية العصور القديمة" أرشفة 16 يوليو 2011 في آلة Wayback. ليستر ك. ليتل، محرر، الطاعون ونهاية العصور القديمة: جائحة 541-750، كامبريدج، 2006، ص183.195.

(37) صفحة كتالوج كامبريدج" الطاعون ونهاية العصور القديمة ". Cambridge.org. تم الاسترجاع 26 أغسطس 2010.

(38) مقال بعنوان الفرق بين الفاشية و الجائحة و الوباء، مقال متوفر على الموقع الإلكتروني : www.syr.res.com.

(39) راجع :

.Nima Rezaei. Coronaires Disease-covid 19. Sprinter nature. 2021/05/10.page18

(40) ياسمين أحمد وريبيكا ديب، التأهب لمواجهة الأوبئة بين السودانيين المهاجرين بالقاهرة الكبرى، الجامعة الأمريكية في القاهرة، مركز دراسات الهجرة واللاجئين، أكتوبر 2008، ص 13.

(41) آلان جرين، سلطات الطوارئ في وقت الوباء، جامعة بريستول أولد بارك هيل البريطانية،2020، الطبعة الأولى، ص 32.

(42) جان تابت، وباء كورونا والقوة القاهرة :تعليق على قرار محكمة الاستئناف Colmar ، موقع المحكمة الالكتروني

https://mahkama.net وباء-كورونا-والقوّة-القاهرة-تعليق-على/

(43) أمينة رضوان، م، س، ص 56

(44) قرار صدر عن الغرفة السادسة لهذه المحكمة في الملف عدد 20/01098 بتاريخ 2020/03/12، منشور في عدة مواقع الكترونية، ومنها :

https://www.actanceavocats.com/actualites/actualite-jurisprudentielle-/covid-19-et-force-majeure-:-la-cour-dappel-de-colmar-est-la-premiere-a-se-prononcer-227

(45) محمد الخضراوي الآثار القانونية لفيروس كورونا المستجد على الالتزامات التعاقدية س، 2020 ص: 153.

(46) أمينة رضوان، م، س، ص 56

(47) فريدة اليرموكي – علاقة السببية في مجال المسؤولية التقصيرية بين رأي الفقه وموقف القضاء – دراسة مقارنة – الطبعة الأولى 1430هـ – 2009 م ص 252.

(48) حسين عامر وعبد الرحيم عامر المسؤولية المدنية التقصيرية النقدية ط 2. دار المعارف، القاهرة 1979.ص 158.

(49) https://www.google.com/amp/s/amp.france24.com/ar/2020

(50) سامي بديع منصور عنصر الثبات وعامل التغير في العقد المدني، دار الفكر اللبناني بيروت الطبعة الأولى، دار الفكر اللبناني بيروت، 1987، ص 469.

(51) عبد الرزاق السنهوري، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة بالفقه المغربي الحديث، الجزء السادس، دار النهضة العربية– مصر، صنة 1967، ص 521.

(52) اتفاقية فيينا المتضمنة قانون المعاهدات بفيينا تاريخ 22 ماي سنة 1996 في القسم الثالث من الباب الخامس، للمزيد من التفصيل راجع علي صادق أبو هيف، القانون الدولي، منشأة المعارف، مصر،1995، ط. غ.م، ص 484 وما بعدها.

(53)ومنذ ذلك التاريخ أصبح القضاء الإداري يقبل الأخذ بنظرية الظروف الطارئة كسبب لمراجعة العقود والصفقات العامة، إذ يعتبر الفقه الفرنسي أن حكم مجلس الدولة الشهير في دعوى غاز بوردو هو دستور نظرية الظروف الطارئة التي تتخلص وقائعها في أن شركة الغاز للإضاءة بمدينة بوردو كانت ملزمة بأن تقوم بتوريد الغاز للمدينة بسعر معين، ونتيجة لوقوع الحرب ارتفع سعر الفحم، ووجدت الشركة أن الأسعار التي تتقاضاها من الجهة الإدارية المتعاقدة معها لا تغطي نفقاتها، فلما رفع النزاع بين الشركة والمدينة إلى مجلس الدولة الفرنسي قضى بتعديل العقد بين الجهة الإدارية والشركة بما يتناسب والأسعار الجديدة. وعلى الرغم من إعتراف القضاء الإداري الفرنسي بتطبيق نظرية الظروف الطارئة، إلا أن محكمة النفض الفرنسية قد أحبطت كل المحاولات التي أقدمت عليها المحاكم لتطبيق نظرية الظروف الطارئة في مجال القانون الخاص.

(54) بلقاسم زهرة، أثر نظرية الظروف الطارئة على العقود، كلية العلوم الحقوق و العلوم السياسية قسم القانون الخاص، جامعة أكلي محند أولجاج– البويرة، ، السنة الجامعية2014/2013،ص 19.

(55) إذا وجدت حوادث إستثنائية كحرب أو وباء، أو هلاك المحصول هلاكا كليا وغير ذلك من النوازل الطبيعية، فأصبح تنفيذ الإلتزام محوطا بصعوبات شديدة، أو صار يهدد أحد المتعاقدين بخسارة فادحة لم يكن المتعاقدين يستطيعان توقعها وقت ابرام العقد، جاز للمحكمة إذا رأت ضرورة لذلك، تطبيقا لمبادئ حسن النية، وبعد الموازنة بين مصلحة الطرفين ، أن تعين طريقة الإلتزام، أو أن تحدد مقداره، وبل وأن تقضي بفسخ العقد.